بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

الرقم : ١/و/١٩٤
التاريخ : ٦/١١/١٤٤١
المرفقات : بدون

معالي / وزير المالية والإقتصاد الوطني **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تقدم أحد المحاسبين القانونيين إلى الوزارة بخطاب أشار بموجبه إلى أن بعض العملاء يطلبون من مراجع الحسابات تقديم ضمان نهائي ، وذلك عملاً بما تقضي به المادة (٧) من نظام تأمين مشتريات الحكومة. وبالرجوع إلى ذات المادة تبين أنها تنص على أنه ((أ ـ يجب أن يقدم من يتعاقد مع الحكومة ضماناً نهائياً بواقع ٥% من قيمة العقد. ب ـ لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالات التعاقد على الأعمال الإستشارية أو الشراء المباشر وشراء قطع الغيار)).

وحيث أن الخدمات الإستشارية تم إستثناؤها من تقديم الضمان المذكور أعلاه ؛ فإنه لا يتعين على مراجع الحسابات في هذه الحالة تقديم ضمان. ونظراً لأن التطبيق العملي يشهد طلب بعض المؤسسات العامة من المحاسب القانوني تقديم ضمان عند تقديم خدماته المهنية. لذا آمل من معاليكم التعميم على المؤسسات العامة بعدم مطالبة مكاتب المحاسبة بتقديم ضمان عند التعاقد معها لتقديم خدمات مهنية وذلك عملاً بما يقضي به منطوق المادة (٧/ب) من نظام تأمين مشتريات الحكومة.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

٦/١١/١٤٤١

أسامة بن جعفر فقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الرياض ١١١٧٧
الرقابة المالية

رقم ٨/ق/ ١٧٨٦
تاريخ ١٤١٦/٢/١٧هـ
مرفقات

معالى وزير التجارة - رئيس مجلس ادارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

اشارة الى خطابكم رقم ١٩٤/و/١ وتاريخ ١٤٢١/١١/٦هـ المتضمن ان احد المحاسبين القانونيين تقدم الى الوزارة بطلب تضمن ان بعض العملاء يطلبون من مراجع الحسابات تقديم ضمان نهائى عملا بمقتضى المادة (٧/أ) من نظام تأمين مشتريات الحكومة التى تلزم من يتعاقد مع الحكومة بتقديم ضمان نهائى بواقع (٥٪) من قيمة العقد .

وحيث ان معاليكم يرى ان الخدمات التى يقدمها المحاسبون القانونيون تعتبر من قبيل الاعمال الاستشارية التى تم استثناؤها من تقديم الضمان النهائى بموجب المادة (٧/ب) من النظام وتطلبون التعميم على المؤسسات العامه بعدم مطالبة مكاتب المحاسبين بتقديم ضمان نهائى عند التعاقد معهم لتقديم خدمات مهنية .

اود افادة معاليكم ان ديوان المظالم قد استقر فى احكامه على اعتبار قواعد واحكام نظام تأمين المشتريات الحكوميه قواعد آمره لايجوز الاتفاق على خلافها الا ان هذه الوزارة ترى ان نص المادة (٧/ب) من نظام تأمين مشتريات الحكومة يعتبر من القواعد التكميليه التى يجوز الاتفاق على خلافها وليس القواعد الآمره التى لايجوز الاتفاق على خلافها مما يمكن معه القول بان عدم لزوم تقديم ضمان نهائى فى حالات التعاقد على الأعمال الاستشاريه لايعنى منع اشتراطة فى العقد او فى الشروط والمواصفات .

وعليه فانه يمكن اعتبار عقود أعمال المراجعة داخلة ضمن الأعمال الاستشارية التى لايلزم لها تقديم ضمان نهائى وذلك تمشيا مع نص المادة (٧/ب) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وأما بخصوص طلبكم التعميم على جميع المؤسسات العامة بعدم مطالبة مكاتب المحاسبه بتقديم ضمان عند التعاقد معها فان هذه الوزارة ترى انه ليس هناك مايستوجب التعميم على جميع المؤسسات العامة بذلك لمحدودية الجهات التى تطلب تقديم ضمان نهائى فى الحالة المشار اليها اعلاه .

وتقبلوا تحياتنا

م-١-٢١-١٢/٢١

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عنه
ابراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزارة التجارة
الشئون القانونية
رقم الوارد ٧٧٧
التاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الديوان العام
الوارد ٧٦٩
التاريخ ١٤٢٢/٢/٦